

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 62- باب أوقات الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ثم العصر وهي الوسطى لما روى علي رضي الله عنه - [00:00:01](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. متفق عليه واول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله - [00:00:27](#)

واخره اذا صار ضل كل شيء مثليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ظل كلي كل شيء مثله - [00:00:50](#)

ثم صلى بي في المرة الاخيرة صار ظل كل شيء مثليه مضاد حين صار ظل كل شيء مثليه وعن ان اخره ما لم تصفر الشمس لما روى عبد الله ابن ابي عمرو - [00:01:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى غروب الشمس ثم يلي وقت الظهر يليه وقت العصر - [00:01:31](#)

وتقديم لنا الكلام على اول باب اوقات الصلاة وبيان وقت صلاة الظهر وهنا يقول ثم العصر وهي الوسطى العصر وتسمى الوسطى الله جل وعلا اكد على المحافظة على الصلوات الخمس - [00:01:57](#)

وعلى الصلاة الوسطى خاصة التي هي صلاة العصر والدليل على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:02:23](#)

ثم دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه هذا الحديث دليل على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر والله جل وعلا قال حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانطين - [00:02:43](#)

واول وقتها من حين ان يصير ظل كل شيء مثله وتقديم لنا ان نهاية وقت صلاة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فمعنى انه نهاية وقت صلاة الظهر هو اول وقت صلاة العصر - [00:03:07](#)

فليس بين وقت صلاة الظهر وصلاة العصر فاصل كما انه ليس بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فاصل ينتهي وقت صلاة المغرب ويدخل وقت صلاة العشاء مباشرة ينتهي وقت صلاة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر - [00:03:34](#)

ونهاية وقت صلاة العصر هو الغروب نهاية الشمس اذا غربت الا ان للعصر العشاء وقتان وقت ظرورة ووقت اختيار وقت الاختيار بالنسبة للعصر من حين ان يضيء من كون ظل كل شيء مثله - [00:04:05](#)

مثله الى ان يكون مثليه ثم يدخل وقت الضرورة وقيل اطول من ذلك وقت الاختيار من حين ان يبدأ اصفار الشمس وذلك بعد كون ظل الشيء مثله الى ان تغيب الشمس - [00:04:38](#)

فنهائية الوقت في غروب الشمس وعرفنا كيف يعرف الوقت في كون كل ظل شيء مثليه او مثله دون ظل الزوال فمثلا اذا نصب شاصا بمقدار مترا مثلا قبيل الظهر يبدأ ظله - [00:05:05](#)

يتقلص كلما ارتفعت الشمس نقص ثم يقف لحظة لا يزيد ولا ينقص ثم يبدأ بالزيادة فاذا وقف تلك اللحظة ننظر ظل الموجود فهو

المسمي بظل الزوال قد يكون مثل شراك النعل - 00:05:37

يعني عرضه اثنين سنتي او ثلاثة سنتي وقد يكون ستة اقدام وسبعة اقدام هذا الذي يسمى ظل الزوال وهو يختلف اختلاف البلدان  
موقع البلدان وباختلاف الازمنة باختلاف الزمان لانها كلما ترتفع الشمس فوق - 00:06:13

يكون ظل الزوال انقص وكلما يكون الوقت مساء وتنزل الشمس يكون ظل الزوال اطول ثم اذا عرفنا ظل الزوال ومالت الشمس الى الغروب بدأ الظل يزيد هنا دخل وقت صلاة الظهر - 00:06:43

متى ينتهي اذا صار ظل هذا اللوح بعد استخراج ظل الزوال فاذا صار طوله في طوله حينئذ انتهى وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر فاذا صار ظل هذا الشاخص بطيئه - 00:07:05

انتهى وقت الاختيار بالنسبة للعصر وبعد وقت الضرورة وقيل ينتهي وقت الاختيار اذا بدأ اصفار الشمس يعني تغير لون الشمس  
ونهاية الوقت بغرروب الشمس اذا غربت الشمس انتهى وقت العصر - 00:07:31

ودخل وقت صلاة المغرب ومن ادرك منها جزءا قبل الغروب فقد ادركها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس - 00:07:54

فليتم صلاته متفق عليه بما يدرك الوقت لو ادرك ركعة من صلاة العصر يعني صلى ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك الوقت وفهمنا من هذا ان من ادرك شيئا من وقت الصلاة - 00:08:16

ولو لم يدرك الصلاة كلها في وقتها فقد ادرك الوقت فتعتبر صلاته اداء لا قضاء اذا كبر لصلاة العصر ثم ركع ركعة ثم غربت الشمس فهل ادرك الوقت ام لم يدركه - 00:08:43

ادرك وهل تعتبر صلاته قضاء ام اداء تعتبر اداء. نعم وتعجيلها افضل بكل حال لقول ابي برزة رضي الله عنه في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی العصر - 00:09:07

ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. متفق عليه تعجيل صلاة العصر افضل وكل الصلوات كما تقدم لنا تعجيلها افضل ما عدا العشاء فالتأخير افضل والظهر اذا اشتد حر الشمس - 00:09:31

واذا العصر تعجيلها افضل. والدليل على هذا حديث ابي برزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی العصر يقول ثم يرجع احدنا الى يعني الى اهله ومكان سكنه - 00:09:57

في اقصى المدينة والشمس حية. يعني يصل هناك والشمس حية. معنى حية يعني انها لا تزال بيضاء لم يخالطها اصفار فصل ثم المغرب وهي الوتر واول وقتها اذا غابت الشمس - 00:10:16

واخره اذا غاب الشفق الاحمر لما روى بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلاا فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ثم قال - 00:10:39

وقت صلاتكم بينما رأيتكم رواه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب ويكره تأخيرها عن اول وقتها. لأن جبريل عليه السلام صلاتها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين - 00:11:00

في اول وقتها وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی المغرب اذا وجبت متفق عليه ثم بعد المغرب بعد صلاة العصر وقت صلاة المغرب ويبدأ وقت صلاة المغرب من حين ان تغيب الشمس - 00:11:28

ويستمر الى غياب الشفق الاحمر الذي يكون في جهة المغرب الذي يكون نتيجة اه ضوء الشمس على بعد فيكون الشفق في جهة الغروب احمر ثم اذا غاب وانتهى معناه انتهى وقت صلاة المغرب - 00:11:52

وصلاة المغرب الافضل مؤكدة تعجيلها ويكره تأخيرها بخلاف غيرها من الصلوات فلا يكره تأخيرها ما دام في الوقت في وقت الاختيار بالنسبة لما له وقت اختيار وقت ضرورة. اما المغرب - 00:12:17

الافضل تعجيلها ويكره تأخيرها. لم لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما امه جبريل امه في صلاة المغرب اليومين في وقت واحد بعد الغروب مباشرة دليل على ان الافضل الصلاة في هذا الوقت ولا ولم يؤخرها صلى الله عليه وسلم الى الشفق - 00:12:43

هيا بالشفق وانما بين بالقول صلوات الله وسلمه عليه ان الوقت يمتد لكن لا ينبغي التأخير اليه الا من حاجة اصل ثم العشاء واول وقفها اذا غاب الشفق الاحمر واخره ثلث الليل لما روى بريدة ان النبي صلى الله عليه لما روى - [00:13:10](#)

бриدة لما روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنه - [00:13:39](#)

في صلاة جبريل مثله وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة. رواه الدارقطني - [00:14:01](#)

وعنه اخره نصف الليل لما روى عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم وابو داود ثم يلي وقت صلاة المغرب وقت صلاة العشاء - [00:14:19](#)

واول وقت صلاة العشاء هو غياب الشفق الاحمر اذا انتهى وقت صلاة المغرب دخل مباشرة وقت صلاة العشاء ليس بينهما فاصل وآخره ثلث الليل الاول وقيل اخره نصف الليل الاول - [00:14:43](#)

ثم يستمر الوقت وقت ظرورة الى طلوع الفجر الثاني المغرب انتهى وقت واحد والمبادرة في اول الوقت افضل والعشاء انها وقتان وقت ضرورة ووقت اختيار وقت الاختيار من غياب الشفق الاحمر - [00:15:16](#)

الى ثلث الليل الاول. وقيل الى نصف الليل الاول ووقت الظرورة الى طلوع الفجر الثاني اذا صلاتان من الصلوات الخمس لها وقت اختيار ووقت ضرورة. وهم صلاة العصر وصلاة العشاء - [00:15:49](#)

وبقية الصلوات لها وقت واحد والافضل المبادرة في اول الوقت الا اذا اشتد الحر في صلاة الظهر فالابراد افضل والافضل تأخيرها لقول ابي بربعة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء متفق عليه. تأخيرها في وقت - [00:16:18](#) اختيار لا وقت الضرورة وقت الضرورة خاصة لمن كان نائم او نحو ذلك واما وقت وقت الاختيار فتأخيرها الى اخره افضل ما لم يشق على المأمورين وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

ينظر العشاء ان رآهم عجلوا عجل وان رآهم اي الجماعة ابطئوا اخر صلوات الله عليه وسلم وملحوظة ومراعاة حال الجماعة مطلوب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اذا عجلوا - [00:17:16](#)

فلا يحسن حبسهم الى ثلث الليل اول وان تأخرروا فلا بأس. اذا تواطؤوا على التأخير فحسن تأخيرها الى اخر الوقت وقت الضرورة افضل والمراد اذا قلنا ثلث الليل او نصف الليل ننظر من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا الليل - [00:17:39](#)

ثم ننظر نصفه حسبنا هذا وجدناه مثلا تسع ساعات مثلا ثلث الليل الاول ثلاث ساعات من بعد غروب الشمس نصف الليل الاول اربع ساعات ونصف من بعد غروب الشمس وهكذا - [00:18:05](#)

ويستحب ان يراعي حال المأمورين لقول جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی العشاء احيانا واحيانا احيانا واحيانا يعني يتقدم يؤخر اذا رآهم اجتمعوا عجل اذا رآهم ابطغوا اخر متفق عليه - [00:18:29](#)

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر وقت جواز يسميه بعض العلماء وقت الجواز وبعض العلماء يسميه وقت يعني وقت يجوز ان تفعل فيه وتدرك الصلاة في وقتها لكنه لا ينبغي ان تؤخر اليه الا لحاجة - [00:18:58](#)

نعم. ويبقى وقت الجواز الى ويبيقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على ما ذكرنا في وقت العصر. نعم فصل ثم الفجر واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف - [00:19:21](#)

هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه ان وقت الفجر من طلوع الفجر نعم. وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق متعرضا لا بعده لان الفجر فجران كما ورد الفجر الصادق والفجر الكاذب - [00:19:42](#)

الفجر الكاذب يطلع قبل الفجر الصادق وهو كما مثل في الحديث كذب السرحان يعني يأتي مستطيل طولي بخلاف الفجر الصادق فهو يأتي بعده وهو الذي يأتي معترض الافق وآخره اذا طلعت الشمس - [00:20:02](#)

لما روى بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلا فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني صلى

الفجر فاسفر بها ثم قال - 00:20:29

وقت صلاتكم بينمارأيتم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه في حديث جبريل مثله يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في اليوم الاول من حين طلوع الفجر - 00:20:47

ثم صلى الفجر في اليوم الثاني قبيل طلوع الشمس لما اسفر حتى ان الصحابة رضي الله عنهم لما انصرفوا من الصلاة ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة قالوا اطلعت الشمس ام لم - 00:21:05

يعني على وشك طلوع الشمس فنهاية وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس. نعم والافضل تعجيلها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر - 00:21:22

فيشهد معه نساء من المؤمنات ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه يعني انهن يخرجن من المسجد مع طول قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة وترتيله عليه الصلاة والسلام - 00:21:43

ثم يخرجن وهن متلفعات ما يعرفن. يرى الشاخص ولا يدرى من هذه من اختلط الظلام بالنور. نعم يراعى حال الحال المأمورين فان اسفروا فالافضل الاسفار لما ذكرنا في العشاء يراعى حال المأمورين - 00:22:09

وينظر في الاوقات مثلا في وقت الصيف مثلا لو اخر لان الليل يكون قصير وفي الشتاء لو قدم لان الليل يكون طويل والنائم قد اخذ ما يحتاجه من النوم. نعم - 00:22:35

فصل وتجب الصلاة باول الوقت لان الامر بها يتعلق باول وقتها والامر يقتضي الوجوب ولانه سبب الوجوب فتشتبه عقيدة كسائر الاسباب ويستقر الوجوب بذلك ولو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة او حاضرت المرأة - 00:22:56

لزمهما القضاء لانه ادرك جزء لانه ادرك جزء تجب به الصلاة استقرت به كاخر الوقت وتجب الصلاة باول الوقت ما معنى هذا الكلام؟ تجب الصلاة باول الوقت لا شك اذا قلنا الوقت وقت العصر كذا الى كذا. فمعنى انه اي وقت - 00:23:28

اي جزء من هذا الوقت ادى الصلاة فقد ادعاها لكن قوله تجب في اول الوقت له فائدة فمثلا المرأة طاهرة ليست بحائض ولا نفسماء دخل وقت صلاة العصر الساعة مثلا - 00:24:01

ثلاثة ونصف دخل الوقت ارادت ان تقوم تصلي فلم تفعل انتظرت حتى صارت اربع الاربع بعد ربع ساعة من دخول الوقت قامت لتصلي فرأت الحيض انها حاضت في هذه الحال - 00:24:25

يكون استقر وجوب صلاة العصر عليها فاذا ظهرت بعد خمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام وجب عليها ان تصلي لانه لا يصح ان تصليها وهي حائض وقد استقرت في ذمتها - 00:24:54

دخل وقت صلاة العصر ثم لم يقم المرء للصلاة الامر فيه سعة. وقت الاختيار واسع والحمد لله لكنه بعد دخول الوقت بربع ساعة او بنصف ساعة اصيب بجنون واستمر معه الجنون - 00:25:20

عشرة ايام خمسة عشر يوم او اكثر او اقل ثم افاق يجب عليه ان يصلى العصر لان وقتها دخل وهو مخاطب بها. ولم يفعل فعليه ان يقضيها الان ومثل ذلك النفسماء - 00:25:42

دخل عليها وقت صلاتها العصر ثم بعد دخول الوقت بنصف ساعة وهي لم تصلي بعد ولدت واصبحت نفسماء فلا يصح لها ان تؤدي الصلاة الان وقد استقرت في ذمتها فاذا ظهرت بعد شهر - 00:26:06

او اربعين يوما او اقل من ذلك فيجب عليها ان تقضي صلاة العصر التي دخل وقتها وهي طاهرة لم يصبها نفاس وهل تجب العصر بادراك جزء من وقت الظهر فيه وجهان - 00:26:30

احدهما لانه ادرك جزءا من وقت احدى صلاتي الجمع فلزمته الاخرى ادرك جزء من وقت العصر والثاني لا تجد لانه لم يدرك شيئا من وقتها ولا وقت تبعها فاشبه من لم يدرك شيئا بخلاف العصر - 00:26:57

فانها تفعل تبعا للظهور فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت في وقت تبع الظهر وهكذا القول في المغرب والعشاء قدم لنا ان المرأة اذا ظهرت قبيل المغرب ثم اشتغلت بالاغتسال - 00:27:25

ثم غربت الشمس يجب عليها ان تصلي العصر وتصلی الظهر لانهما يجتمعان في وقت واحد وهي ادركت العصر لانها ظهرت قبل الغروب بنصف ساعة او اقل او اكثرا وادركت وقت العصر فتصلي العصر - [00:27:59](#)

وما يجمع اليها قبلها هذه مقابلة لها ادركت وقت صلاة الظهر ثم حاضت او ولدت قلنا يجب عليها ان تصلي الظهر اذا ظهرت هل يجب عليها ان تصلي العصر لان الظهر تجمع مع العصر - [00:28:26](#)

روایتان قيل تصليها لان الوقتين الصالاتين بمثابة الوقت الواحد والرواية الثانية ولعلها الاقرب الى الصواب والله اعلم انها لا يلزمها الا صلاة الظهر التي ادركتها. لان العصر دخل وهي في حال العذر - [00:29:01](#)

فهي غير مخاطبة بها ولا مأمورة بها بخلاف الاولى فهي الظهر تجمع مع العصر ووقتها واحد فادركت الوقتين وهنا ادركت وقت الظهر فقط ثم حاضت في وقت العصر فهي غير مخاطبة - [00:29:32](#)

وجوب الصلاة القبلية اذا ظهرت في اخر وقت الصلاة الثانية اكده وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم انها اذا ظهرت قبل المغرب تصلي الظهر والعصر واذا ظهرت قبل الفجر تصلي المغرب - [00:29:57](#)

والعشاء بالمقابل اذا حاضت بعد الظهر بربع ساعة مثلا وقيل تصلي الظهر وتصلي العصر لانها تجمع معها والقول الثاني وهو الرواية الثانية انه ليس عليها الا الظهر لان العصر لم يدخل بعد - [00:30:25](#)

حين دخوله هي غير مخاطبة بصلاة العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فهو مدرك لها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:55](#)

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ اذا ادرك احدكم سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح - [00:31:18](#)

فليتم صلاته متفقا عليه يعني انه اذا ادرك ولو جزء يسير من الوقت دخل في الصلاة ادرك ركعة مثلا من وقت صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فصلاة وتعتبر اداء لا قضاء. ومن ادرك ركعة من صلاة العشاء قبل طلوع الفجر فقد - [00:31:38](#)

هذا ركن العشاء فصلاته حينئذ اداء لا قضاء. نعم وفي مدرك اقل من ركعة وجهان احدهما يكون مدركا لها لانه ادرك لانه ادرك جزء من الصلاة فاستوى فيه الركعة وما دونها - [00:32:06](#)

ادراك الجمعة والثاني لا يكون مدركا لها لتخفيصه بتخصيصه الادراك بالركعة وقياسا على ادراك الجمعة اذا ادرك اقل من ركعة يعني كبر تكبيرة الاحرام لصلاة العصر وقرأ الفاتحة ثم غربت الشمس - [00:32:35](#)

هل يعتبر مدركا للوقت؟ ام لا؟ قوله قال الرواية الاولى يكون مدركا لان ادرك جزء من الوقت ولو يسير يعتبر مدركا للصلاة. في وقتها كمن ادرك شيئا من صلاة الجمعة - [00:32:59](#)

يعتبر ادرك فضل صلاة الجمعة الرواية الثانية انه لا يدرك الوقت الا بادراك ركعة كاملة قالوا هذا قياسا على صلاة الجمعة فمن ادرك مع الامام ركعة كاملة من صلاة الجمعة اتمها جمعة - [00:33:19](#)

ومن ادرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة فانه يصليها ظهرا لا جمعة اربع ركعات وهذا سيفتي لكن هنا قاسها عاش من ادرك اقل من ركعة قال ادرك الوقت لانه بمثابة ادراك الجمعة - [00:33:42](#)

من ادرك اقل من ركعة قال لا يدرك الوقت لانه بمثابة من فاتته الركعة من صلاة الجمعة فلم يدرك ركعة كاملة فانه لم يدرك الجمعة. روایتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:34:05](#)

فصل ويجوز تأخير الصلاة الى اخر وقتها لان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في اخر الوقت فان اخرها عن وقتها لزمه قضاوها على الفور - [00:34:23](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفقا عليه ويجوز تأخير الصلاة الى اخر وقتها لان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في اخر الوقت الا وقت واحد وهو - [00:34:44](#)

وقت المغرب كما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل في اليوم الاول وفي اليوم الثاني اذا غربت الشمس والمراد

وقت الاختيار لا وقت الضرورة فمثلا - 00:35:13

يجوز ان يؤخر صلاة العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ويجوز ان يؤخر صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا كراهة في ذلك هل هذا جائز - 00:35:29

واذا راعى به الامام حال المأمورين ورغبتهم فلا حرج في هذا المغرب ويكره تأخيرها الى اخر وقتها وما عادها يجوز بحسب الارفق بالالمأمورين. نعم فإن فاتته صلوات وقال يجوز ويقابلها الافضلية - 00:35:53

لا شك ان صلاة العصر مثلا في اول وقتها كما تقدم لنا افضل لكن اذا اخرها الى اخر وقتها هل يكره لا يجوز له ذلك فرق بين الجواز وبين الافضلية - 00:36:25

مثلا على الظهر الساعة مثلا اثنا عشر ونصف هذا هو الافضل ما لم يكن وقت حر شديد اخر صلاة الظهر مثلا الى الساعة ثنتين ونصف مثلا مع الجمعة والا فلا يجوز له ان يؤخر لاجل ان يصلى وحده - 00:36:46

يصليها جماعة يجوز ذلك نقول لا كراهة ولا تحريم ولا منع من ذلك الا ان الصلاة في اول الوقت افضل صلاة العصر تواطأ الجمعة مثلا على ان يؤخروها بدل ما تصلى الان مثلا في الساعة الرابعة - 00:37:10

اخروها الى الساعة خمس مثلا بعد العصر لا بأس بذلك لا كراهة ولا تحريم الا ان صلاتها في اول الوقت كما تقدم لنا افضل فرق بين الجواز وبين الكراهة وبين الافضلية - 00:37:35

الافضل مطلقا الصلاة في اول وقتها الا العشاء الجواز يجوز ان تؤخر الى اخر وقتها ما لم يكن ضرورة يدخل في وقت الضرورة فلا يكره الا المغرب فيكره تأخيرها الى اخر وقتها - 00:37:54

فان فاتته صلوات لزمه قضاوهن مرتبات لانهن صلوات مؤقتات فوجبت الترتيب فيها كالمجموعتين فان فاتته صلوات لزمه قضاوهن مرتبات فاتته صلوات اما بعد او بدون عذر او لعذر يتوهّم وليس بعدن - 00:38:21

لان الاصل انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الا لتأئم اناس لكن يؤخر لظنه انه عذر لكونه مريض او نحو ذلك لا فالمرض ما دام الفكر موجود والادراك موجود فلا يجوز تأخير صلاة عن وقتها - 00:38:57

لكن على سبيل الفرض شيء ما يجوز لكن وقع مريض اخر صلوات ثلاثة ايام يظن انه يجوز له ذلك. والحقيقة انه لا يجوز له لكن اخر وقع في الحال هل اخترت ماذا افعل؟ يقول ربها - 00:39:25

وبادر في قضائهما يقول اصلي مع كل فرض فرض لمدة ثلاثة ايام نقول لا عليك صلوات ثلاثة ايام ابدأ بها الان جاء يستفتني بعد العصر نقول ابدأ بها الان. يقول الوقت وقت كراهة نقول لا كراهة في القضاء - 00:39:47

هذه صلوات في ذمتك. بادر بقضائهما. جاء يستفتني بعد صلاة الفجر. نقول الان ابدأ بها وابدا بها مرتبها. اول صلاة تركتها ما هي؟ يقول صلاة العصر يقول صلاة العصر ثم المغرب ثم العشاء من اليوم الاول. ثم الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء من اليوم الثاني وهكذا - 00:40:09

مرتبها نعم فان خشي فوات الحاضرة ردمها لان لا تصير فائتة ولان فعل الحاضرة اكد بدليل انه يقتل بتتركها بخلاف الفائتة لا يسقط الترتيب لما ذكرنا من القياس فان خشي فوات الحاضرة - 00:40:33

انا مثلا يستفتني وقال علي صلوات اربعة ايام يقول صل الان صلاة الاول واليوم الثاني واستمر يصلني حتى صارت الساعة ثلاث مثلا يقول بقي الان من الوقت نصف ساعة - 00:41:01

اصلي في صلاة الظهر لليوم هذا او اصل القضاء نقول لا صلوا صلاة الظهر الحاضرة لا تفوتك تلحق ما قبلها تكون فائتة اغتنم وقتها صلوي وهكذا فاذا خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة التي هو فيها قلنا صلها وارجع الى - 00:41:26

الصلوات الباقيه عليك فرتها كما امرت وان نسي الفائتة صل الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفائتة وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وان ذكرها في الحاضرة نسي الفائتة مثلا - 00:41:53

نسي الفائتة ولم يذكر الا بعد ما صل الحاضرة الصلاة الحاضرة نقول عليك ان تقضي الفائتة التي فاتتك وصلاتك هذه اديتها في

وقتها فلا نقول اعدها مثلا نسي صلاة الظهر من يوم - 00:42:23

ولم يذكر ودخل وقت صلاة العصر فصلى العصر فلما صلى العصر وانتهى ذكر انه لم يصلى الظهر فهل نقول له صلى الظهر ثم صلى العصر لتكون بعدها ام نقول صليت العصر واديتها؟ فعليك ان تصلى التي فاتتك - 00:42:48

عليك ان تصلى الظهر التي فاتتك وقد اديت العصر في وقتها فلا تبعدها. نعم وان ذكرها في الحاضرة والوقت ضيق فكذلك ان ذكرها في وقت الحاضرة وهو يصلى الحاضرة فلا يخلو - 00:43:12

ان كان في اخر وقت الحاضرة يقول صلي الحاضرة واكملا ثم صل الفائمة وان كان فيه متسع فسيأتيه. نعم وان كان وان كان متسع وهو مأمور اتمها وقضى الفائمة واعاد الحاضر - 00:43:34

لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلن يذكرها الا وهو مع الامام فليصلى مع الامام. فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي. ثم ليعد - 00:43:56

الصلاۃ التي صلاتها مع الامام رواه ابو حفص العكبري على الموصلي وابويا على الموصلي وروي موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه هذا اشبه ما يكون بالموقوف ويبعد والله اعلم ان يكون حديثا - 00:44:16

لان مثل هذا الكلام لم يأتي على غرار الاحاديث النبوية الصحيحة فهذا يفهم منه يقول اذا ذكر ان عليه صلاة الظهر وهو يصلى مع الامام صلاة العصر قال في ما اورده المؤلف رحمة الله - 00:44:38

قال يكمل صلاة العصر مع الامام ثم يصلى صلاة الظهر الذي التي فاتته ثم يعيد صلاة العصر هذه لتكون بعد صلاة الظهر التي قضاها واستدل بهذا الاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه وال الصحيح انه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه وارضاه - 00:45:04  
والذي يظهر والله اعلم انه اذا صلى مع الامام ذكر وهو في الصلاة ثم انصرف من صلاته او ذكر وهو في الصلاة فان عليه ان يتم صلاته الحاضرة التي يصلى مع الامام - 00:45:28

ثم ليقضي ما فاته والله جل وعلا لم يأمره بقضاء الصلاة مرتين وفي المنفرد رواية احدهما انه كذلك والآخر يقطعها وعنده في الامام انه ينصرف ويستأنف المأمور قال ابو بكر - 00:45:44

لم ينقلها غير حرب وفي المنفرد روایتان اذا ذكر وهو يصلى وحده ذكر وهو يصلى العصر ان عليه صلاة الظهر قال يتمها ثم يصلى الظهر ثم يعيد العصر والآخر يقطعها - 00:46:12

ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر والاقرب والله اعلم ان عليه ان يتم الصلاة التي شرع فيها فاذا انها قصى ما عليه ولم يؤمر باداء الصلاة مرتين وان كثر الفوائد - 00:46:37

صباحا متتابعة ما لم تشغله عن معيشته او تضيقه او تضعفه في بدنها حتى يخشى فوات الفوائد الحاضرة فيصليها ثم يعود الى القضاء وعن اذا كثرت الفوائد فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة - 00:46:57

فله فعل الحاضرة في اول وقتها لعدم الفائت التأخير مع لزوم الاخلاق بالترتيب واذا كثرت الفوائد قضاها متتابعة كما تقدم لنا اذا كان عليه قضاء اربعة ايام خمسة ايام عشرة ايام - 00:47:24

يقول يجب عليه ان يقضيها متتابعة متواصلة لا يفصل الا في حالتين اذا قطعه عن معيشته كان ملزم بعمل يحصل من ورائه رزق نفقة نفسه ومن يعول ويفصل في طلب الرزق - 00:47:47

او اضعفته في بدنه عجز من كثر الصلوات فيفصل يستريح والا الاصل ان يتتابع وقد عرفنا انه لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلوات وفكره موجود وعلمه موجود كما يفعل بعض الناس جهلا في المستشفى - 00:48:13

يقول ثابي غير طاهر والسرير غير طاهر. ولكن اؤخر الصلاة اذا خرجت الى اهلي وتطهرت صليت اربعة ايام خمسة ايام. نقول لا يا اخي لا يجوز لك ذلك صل على حسب حالك. حسب استطاعتك - 00:48:38

تصلى بوضوء الحمد لله. ما تستطيع تيم اغسل اثر التجasse الحمد لله ما تستطيع ابتعد عنها ملاصقة التجasse لبدنك تيم عنده ولا تؤخر الصلاة لانك لا تدرى هل تخرج من المستشفى سليما طيبا تصلى في اهلك او تخرج من المستشفى يصلى عليك - 00:48:58

ستكون خاتمتك تركت الصلاة اياما المسلم مخاطب بالصلاه مع وجود العقل ولا يجوز له التأخير الا للجمع تؤخر المغرب مع العشاء لا حرج انه مريض يؤخر الظهر مع العصر لا حرج - 00:49:23

يؤخر الفجر الى ما بعد طلوع الشمس لا يجوز يؤخر العصر الى ما بعد الغروب لا يجوز يقول ما استطيع اتوضاً نقول تيم يقول لها يقول تعذر علي الوضوء والتيم نقول صل على حسب حالك - 00:49:44

اتقوا الله ما استطعتم المهم الا تؤخر الصلاة عن وقتها لكن هذه التصويرات في حال كون الانسان اخر بالفعل وجاء يستفتي ماذا نقول له يقول علي صلاة خمسة ايام. يقول اجلس واستعن بالله وادها - 00:50:04

ابداً من اول وقت تركت الصلاة الى اخر وقت فاذا خشيت وقت فوات وقت الحاضرة وصل الحاضرة ثم ابدأ بالقضاء وهكذا اصل ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها عينها - 00:50:24

لزمه خمس صلوات ينوي في كل واحدة انها المكتوبة ليحصل له تأدبة فرضه بيقين وان نسي ومن نسي صلاة يوم لا يعلم عينها تذكر لانه ترك صلاة لا يدرى اهي الفجر - 00:50:48

الظهر العصر ام المغرب ام العشاء في باله وذكره انه نسي صلاته لكن ما يدري ما هي كيف يعيدها ببرئ ذمته يقول صلي يا أخي الصلوات الخمس كلها من اجل انك انت تركت الفجر فقد صليتها - 00:51:12

ترك الظهر فقد صليتها تركت العشاء قد صليتها وهكذا فعليه ان يصلى خمس صلوات حتى يتيقن انه ابراً ذمته بيقين. نعم وان نسي ظهراً وعصرها من يومين لا يدرى ايتهما الاولى - 00:51:34

لزمه ثلاث صلوات ظهراً ثم عصر ثم ظهر لزمه ثلاث صلوات ظهر ثم عصر ثم ظهر ثم عصوا ليحصل له ترتيبها بيقين صورة هذا يقول نسي الظهر من يوم - 00:51:57

ونسي العصر من يوم ايها الاولى يا أخي يقول ما ادرى نسيت انا متيقن ان علي صلاة ظهر من يوم وصلاة عصر من يوم لكن لا ادرى ايهما الاولى عند من يقول يلزمك الترتيب يقول عليك ثلاث صلوات ما دام نسيت وحدة - 00:52:24

اثنتين عليك ثلاث صلوات ظهراً ثم العصر ثم الظهر في هذه الحال تكون صليت ما عليك بيقين يقول ثلاث صلوات من اجل ان يقع في الترتيب ان كان ترك الظهر اولاً ثم العصر فقد صلي كذا - 00:52:44

وان كان ترك العصر اولاً من اليوم الاول ثم الظهر من اليوم الثاني فقد صلي كذا هذا هو الذي درج عليه المؤلف رحمة الله ويجوز له ان يصلى ما يعلم انه في ذمته صلاة الظهر - 00:53:12

فقط وصلاة العصر فقط ولا يلزمه والله اعلم غيرها ومن شك في دخول الوقت لم يصلى حتى يتيقن او يغلو او يغلب على ظنه ذلك بدليل فان اخبره ثقة عن علم - 00:53:28

عمل به وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد حتى يغلد يغلب على ظنه دخوله وان صلوات فبان انه وافق الوقت او بعده اجزأة لانه صلوات بعد الوجوب وان وافق قبله لم يجزئه. لانه صلوات قبل الوجوب - 00:53:51

صورة ذلك عملي عليه الوقت يريد ان يصلى الظهر مثلاً وهو في مكان لم يرى الشمس ولا يدرى دخل الوقت او لا دخل او ما دخل مثلاً فجاءه شخص فسأله - 00:54:19

قال هل دخل وقت صلاة الظهر؟ قال نعم هنا يصلى ولا حرج عليه لان هذا اخبره بيقين والامور الشرعية اذا اخبرك بها ثقة اخذت بها مثل رؤية الهاال في هلال - 00:54:41

رمضان اذا اخبر ثقة بانه رأى هلال رمضان صمنا واذا سأله قلت له هل دخل وقت صلاة الظهر قال الظاهر انه دخل الوقت قريب ونحو ذلك فلا يجوز لك ان تقلده - 00:55:00

بل عليك ان تجتهد انت حتى يغلب على ظنك انه دخل وقت صلاة الظهر فغلب على ظنك انه دخل وقت صلاة الظهر فصليل صليت الظهر نظرت الى الساعة وجدت ان الساعة مثلاً اثنى عشر وربع - 00:55:18

وصليت وانت لا تدرى كانك في بلاد غربية وبعد يوم او يومين سأله وقيل لك يدخل وقت صلاة الظهر الساعة اثنعش. تقول الحمد لله

انا صليت الساعة اتنعش وربيع بعد دخول الوقت - 00:55:36

فليس عليك شيء يقال لك يدخل وقت صلاة الظهر الساعة احدعش ويخرج الساعة اتنعش فمعناه انك صليت الظهر بعد خروج الوقت  
وصلاتك صحيحة لأنك صليتها قضى اخبرك المخبر بعد ذلك قال يدخل وقت صلاة الظهر الساعة اثنا عشر ونصف - 00:55:56  
وانت صليت اثنا عشر وربيع فما الذي عليك يلزمك ان تعيد لأنك صليت الصلاة قبل وقتها فإذا صليت الصلاة باجتهادك ابان في وقتها  
او凡نا بعد وقتها فقد اديت ما عليك - 00:56:23

وان صليت باجتهادك فبيان قبل وقتها فعليك ان تعيدها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله  
وصحبه اجمعين - 00:56:43